

عقد تعديل المادة (4)

من النظام الأساسي

لشركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

تمهيد

سبق أن تأسست شركة مساهمة مصرية بأسم شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية - شركة مساهمة مصرية - بموجب قرار اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بجلستها المنعقدة في 1986/9/9 وقيدت في السجل التجارى برقم 55223 بتاريخ 1986/10/1 سجل تجارى الزقازيق ونشر العقد والنظام الأساسي بصحيفة الشركات العدد 249 أكتوبر 1986 .

ومركزها : المنطقة الصناعية الثانية - مدينة العاشر من رمضان .

وغرضها : إنتاج الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمستحضرات الطبية ومستلزمات الأسنان .

ومدتها : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى .

ورأسمالها : المرخص به عشرة مليون جنيه مصرى ورأس مالها المصدر 3 مليون جنيه مصرى .

وبتاريخ 1987/12/10 اجتمع مجلس الإدارة وتم زيادة رأس المال المصدر ليصبح 6 مليون جنيه مصرى وتم التأشير فى السجل التجارى فى 1987/2/16 ، وبتاريخ 1989/6/23 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية وتم زيادة رأس المال المرخص به إلى 25 مليون جنيه مصرى وتم التأشير فى السجل التجارى فى 1991/12/4 ، وبتاريخ 1991/11/14 اجتمع مجلس إدارة الشركة وتم زيادة رأس المال المصدر إلى 15 مليون جنيه مصرى وبتاريخ 1993/11/16 اجتمع مجلس إدارة

شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية

٢ ط ش. البرديسي من أسمنه قريسي

خلف الرقابة الادوية - أرض الجيزرات



الشركة وتم زيادة رأس المال المصدر إلى 20 مليون جنيه مصرى وتم التأشير فى السجل التجارى فى 1994/12/29 ، وفى 1994/4/17 اجتمع مجلس إدارة الشركة وتم زيادة رأس المال المصدر إلى 25 مليون جنيه مصرى ، وبتاريخ 1996/6/28 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية وتم زيادة رأس المال المرخص به إلى 50 مليون جنيه مصرى ، وفى 1998/9/10 اجتمع مجلس إدارة الشركة وتم زيادة رأس المال المصدر إلى 35 مليون جنيه مصرى ، كما تم تعديل مجلس الإدارة أكثر من مرة ، وبتاريخ 2000/7/18 انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة وقررت الموافقة المبدئية على اندماج شركة / مينا فارم للمستحضرات الطبية - ش.م.م - فى شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية - ش.م.م - وتحديد تاريخ 2000/4/30 تاريخاً للاندماج وهذا التاريخ المتخذ أساساً لاحتساب صافى أصول وخصوم الطرفين وتم التقدم إلى الهيئة العامة لسوق المال حيث صدر القرار الوزارى رقم 496 لسنة 2000 بتشكيل لجنة التقييم والتي انتهت إلى تقريرها ، وبتاريخ 2001/8/27 انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية - ش.م.م - وقررت الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة لسوق المال وتم التأشير فى السجل التجارى بالاندماج وأصبح رأس المال المرخص به 500 مليون جنيه مصرى وأصبح رأس المال المصدر 102913000 جنيه مصرى ، وبتاريخ 2003/5/22 وافقت الجمعية العامة غير العادية على تخفيض القيمة الاسمية للسهم من 1000 جنيه مصرى إلى 100 جنيه مصرى ، وبتاريخ 2007/6/14 اجتمعت الجمعية العامة العادية وقررت زيادة رأس المال المصدر من الاحتياطي الخاص والظاهر فى قائمة المركز المالى فى 2006/12/31 بمبلغ 10291300 جنيه مصرى ، وبتاريخ 2007/6/14 اجتمع مجلس الإدارة وقرر زيادة رأس المال المصدر من الاحتياطي الخاص والظاهر فى قائمة المركز المالى فى 2006/12/31 بمبلغ 10291300 جنيه مصرى وتعديل المادتين (6,7) من النظام الأساسى للشركة وتم التأشير فى السجل التجارى فى 2008/3/17 ، و بتاريخ 2008/6/8 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية وقررت زيادة رأس المال المصدر إلى مبلغ 123661100 جنيه مصرى وتم التأشير فى السجل التجارى بتاريخ 2008/8/28 ، وبتاريخ 2009/1/22 قررت الجمعية العامة غير العادية تجزئة

شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية
أط. ش. البرديسى من أسماء فهمى
خلف الرشيدية الإدارية - أرض الجيزلف

القيمة الاسمية للسهم من 100 جنيه مصرى إلى 10 جنيه مصرى وتعديل المادتين (6،7) من النظام الأساسى ، وبتاريخ 2009/1/22 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية وقررت الموافقة على إضافة باب جديد للنظام الاساسى باسم باب الإثابة والتحفيز .

و بتاريخ 2012/11/29 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية وقررت تخفيض رأس المال المصدر بقيمة أسهم الخزينة وقدرها 726700 جنيه مصرى من 123661100 جنيه إلى 122934400 جنيه وتعديل المادتين (6،7) من النظام الأساسى للشركة و بتاريخ 2013/4/16 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (4) من النظام الأساسى للشركة ، وبتاريخ 2019/4/30 قررت الجمعية العامة غير العادية إضافة التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وتعديل المادة (46) من النظام الأساسى .

أولاً

التمهيد السابق جزأ لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانياً

وبتاريخ 2020/8/26 قررت الجمعية العامة غير العادية الآتي :-

أولاً :-

- ضم قطعتي الأرض القطعه (المنطقة الصناعية (2A) القطعة رقم (4/15) - المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) و قطعة الأرض المنطقة الصناعية (2 A) بالقطعة رقم (4/16) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية - ليصبح مركز الشركة الرئيسي و مركزها القانوني و مزق مزاوله النشاط كالتالي :-
- المنطقة الصناعية (2 A) القطعتين أرقام (15 ، 16 / 4) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- تصحيح عنوان الفرع الأنتاجي و الكائن بالعنوان المنطقة الصناعية (4 ، A) القطعة رقم (8) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ليصبح العنوان الصحيح (المنطقة الصناعية (4 ، B) القطعة رقم (8) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) .

ثانياً :- تعديل المادة (4) من النظام الأساسى للشركة على النحو التالي :-

شركة مينافارم للأدوية والصناعات الكيماوية
أط. ش. البرديسي من أسماء قنص
حلف الرشايفه الآه نريه - برص انجيرات

المادة (4) قبل التعديل:

- يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع مزاوله النشاط في المنطقة الصناعية (2A) القطعة رقم (4/15) - المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- فرع إنتاج بالعنوان المنطقة الصناعي (2 A) بالقطعة رقم (4/16) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- فرع إنتاج بالعنوان:- المنطقة الصناعية (4 A) القطعة رقم (8) دينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها.

المادة (4) بعد التعديل :

- يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني و موقع مزاوله النشاط في :- (المنطقة الصناعية (2 A) القطعتين أرقام (15 ، 16 / 4) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية .
 - فرع إنتاجي بالعنوان:- المنطقة الصناعية (4 B) القطعة رقم (8) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 و مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

ثانياً

تبقى باقي مواد النظام الأساسي كما هي دون تعديل.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة مينافارم للأدوية والمعدات الصيدلانية
د. ش. البرديسي من أسماء تسمى